

نصوص عامة

«المادة 43. - يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة، يزيد طولها عن 6 أمتار
..... بأضواء جانبية للوضع.»

«يمكن أن تزود بهذه الأضواء وكل حافلة.»

«لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو لمعايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS).»

«المادة 46. - يجب أن تكون كل مركبة ينبعث منهما ضوء أحمر.»

«لا تسري المقتضيات أعلاه ينبعث منهما ضوء أحمر.»

«لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى وأجهزة الأشغال العمومية المقطورة وعلى المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو لمعايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS).»

«المادة 50. - يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك أو مقطورة
..... كما هو منصوص عليه في المادتين 53 و 54 بعده.

«لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة
..... بالأضواء المشيرة للاتجاه.

«كما تستثنى المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو لمعايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS) من الخضوع للأحكام المتعلقة بلون النور المنبعث من الأضواء المشيرة للاتجاه.

«يجب، عندما تحجب
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 55. - يجب، ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك،
..... وذات شكل مثلث بالنسبة للمقطورات.

مرسوم رقم 2.15.89 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بشأن المركبات، ولا سيما المواد 40 و 43 و 46 و 50 و 55 و 82 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من شعبان 1437 (26 ماي 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 40 و 43 و 46 و 50 و 55 و 82 من المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المشار إليه أعلاه :

«المادة 40. - يجب ، ما لم تكن مع الضوء المندمج فيه.»

«لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، المتعلقة بلون النور المنبعث من أضواء الوضع على المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو لمعايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS).»

«يجب أن تجهز كل دراجة نارية
(الباقى لا تغيير فيه.)

مرسوم رقم 2.16.374 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)
بتغيير المرسوم رقم 2.04.892 بتاريخ 25 من محرم 1427
(24 فبراير 2006) بمنح إعانات مالية لقدماء المقاومين
وأعضاء جيش التحرير وذوي حقوقهم.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.892 الصادر في 25 من محرم 1427
(24 فبراير 2006) بمنح إعانات مالية لقدماء المقاومين وأعضاء
جيش التحرير وذوي حقوقهم، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم
رقم 2.15.13 بتاريخ 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) ولا سيما المادة
9 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 26 من شعبان 1437
(2 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.04.892 الصادر في 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006) :

«المادة 9. - تمنح لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذوي
«حقوقهم إعانة على إحداث أو توسيع مشاريع اقتصادية.....»
(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير
الاقتصاد والمالية ووزير السكنى وسياسة المدينة ووزير الصناعة
والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الصحة ووزارة
الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والمندوب
السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كل واحد منهم فيما
يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير السكنى وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
والتضامني،

الإمضاء : فاطمة مروان.

.....»
.....»
.....»
«يجوز بالنسبة لكل مركبة على دعامة قابلة
«للفصل.»

«لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على المركبات
«التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة
«الأمريكية (FMVSS) أو لمعايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS).»

«المادة 82. - طبقا لأحكام البند 17 من المادة 47 من القانون
«رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك
«أو مقطورة أو نصف مقطورة، باستثناء الدراجات النارية
«والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات
«بمحرك والمركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات
«للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو معايير سلامة المركبات
«لكندا (CMVSS) والمركبات أو العتاد الفلاحي المقطورة المركبة على
«إطارات غير مطاطية أو التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة
«أو يعادل 1,5 طن (1.500 كيلوغرام)، مزودة بصفيحة الصانع تبرز
«بوضوح :

«1 - اسم :

« -»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير
التجهيز والنقل واللوجستيك والوزير المنتدب لدى وزير التجهيز
والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل

واللوجستيك المكلف بالنقل،

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.